



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في الفقه الشافعي

ملاحظات

ناقص طرفاه

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**


**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

١٨٧

رقم المخطوط

الموضوع



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك عبد العزيز

عمادة شئون المكتبات - بمكة المكرمة

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عنوان الكتاب قطعه في الفقه الشافعي

اسم المؤلف غير مذكور

أوله الموهود والحواشي نزع غزالة المنجب ولو مفضو منه لرم قبل الخ

آخره الموهود بولغا فداغ الوهنوه الذينهم في صلواتهم فاشعوه وشتقاوا بالصلوة بالفقاه المادون الاحاديث

نوع الخط نسخي مصناد النسخ غير مذكور تاريخ النسخ غير مذكور

عدد الاوراق ٢٠ عدد الاسطر ١٩ مقياس النسخة ( ٢٤ x ١٦٥ )

الملاحظات قطعه ناقصه في اولها وآخرها

١٨٧

قطعه من الفقه الشافعي

مخطوط  
رقم  
١٨٧  
مكتبة  
مكة المكرمة



١٨٧



شريف ذهب بمسحيه مع بقية اصابعه غير الاصابع  
لغناه شريف دها الى المبد ان كان له شعر ينقلب والافلق  
على الذهاب وان كان على راسه عمامة او فلتسوم تم  
عليها بعد مسح الناصية للاتباع **ومسح كل الاذنين**  
ظاهر او باطن او صاحبه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة  
اذ لم يثبت فيه مرور سبع جريات ولا ترتيب في  
ارض ترابيه **فمن** لو **كالبأ** داخل ماء كثير لم يجس  
يد ولو رفع كلب راسه من ماء وفيه مترطب يعلم مما استه  
سته له لم يجس قال مالك وداوود الكلب طاهر  
ولا يجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاثاء بولوغه  
تعبدا **ويغني عن دم نحو برغوث** مما لا تنسل له سائلة  
كبعوض وقمل لاعن جلد **ودم نحو دم كثر**  
وجرح وعن قيحه وصد يد وان كثر الدم فيهما او تنسرت  
بمرق او حشش الاول بحيث طبق الثوب على المنقول  
لمعتمه **بغير فعله** فان كثر بفعله قصد ان كان قتل نحو  
برغوث في ثوبه او عصر نحو دم او حمل ثوبا فيه دم  
براعيت مثلا او صلى فيه او فرشه و صلى عليه او  
زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل له يعف الاعن القليل  
على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة

لا كثر الا وافقه  
من التعجب

او  
نحو  
اليد

بلغ

العفو

العفو عن كثير نحو الدم وان غص واعتبه ابن القيب والا  
ذبحي ومحل العفو هنا وفيما ياتي بالنسبة للصلاة لا نحو  
ماء قليل فينجس به وان قل ولا اثر للاقامت البدن له  
س طيبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسر **وعن قليل**  
نحو دم غيره اى اجنبى غير مغلط بخلاف كثيره ومنه  
كما قاله الاذمر غي دم انفصل من بدنه ثم اصابه **وعن**  
قليل نحو دم **خفيف** **ورغاف** كما في المجموع ويقاس  
بهما دم ساير المنايق الا الخارج من معدن الجاسية  
كحل الغايط والمرجع في القدر والكثرة العرف وما شكك  
في كثرته له حكم القليل ولو تفرق البنس في محال  
ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير  
عند المتولي والغزالي وغيرهما ووجه بعضهم ويعني  
عن دم نحو قصد وجم بمحاله وان كثر وتصح صلاة من  
ادى له لثته قبل غسل القم اذا لم يتبلع ريقه فيها لان دم  
الثم معفو عنه بالنسبة الى الريق **وعف** قبل الصلاة  
ودام فان رجم النقطاء والوقت متسع انظره والا  
تحتفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت  
**كما** توخر لغسل ثوبه للمنجس وان كان خارج  
ويفرق بقدره هذا على انزاله البنس من اصله فلزمته

ادمت

بجلافة في مسئلتنا وعن قليل طين محلر ومرتقين <sup>بسته</sup>  
ولو يغلف المشقة ما لم يتق عينها متميزة ويختلف <sup>المعروف</sup>  
ذلك بالوقت ومحل من الثوب والبدن واذا تعين عين  
النجاسة في الطريق ولو مواطى كلب فلا يعفى عنها وان  
عمت الطريق على الاوجه وافتر شيخنا في طم بن لا طين  
بها بل فيما قدر الادمى وروث الكلاب والبهائم وقد  
اصابها المطر بالعفو عنه مشقة الاحتراز **قاعدة**  
مهمة وهما ان ما اصله الطهارة وغلب الظن بتجسيده  
لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان يتولي  
الاصل والظاهر والغالب انهما انهما انهما انهما  
المتيقن لانه اضبط من الغالب للمختلف بالاحوال والازمان  
وذلك ككتاب خمارة وحايض وصبيان واوراق متدخين  
بالنجاسة وورق يغلب تناثره على الجنس ولعاب صبي وجوخ  
اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله  
بالفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة  
من عندهم فاكل منها ولم يستل عن ذلك ذكره شيخنا  
في شرح المنهاج ويعنى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب  
وبول **وروث خفاش** في المكان وكذا في الثوب والبدن  
وان كثرت لعنه الاحتراز عنها ويعنى عما جف من ذرق

بلغ

بلغ

س

سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام  
المجموع العفو عنه في الثوب والبدن ايضا ولا يعفى عن بعر الفم  
ولو يابس على الاوجه لكن افتر شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين  
بالعفو عنه اذا عمت به البلوى كجو ماني ذرق الطيور  
ولا تصح صلاة من حمل مستحرمه وحيوانا يمفد نجاسة <sup>نجس</sup>  
او مذكا غسل مذبحه دون جوفه او ميتا طاهر اكال ادمي  
والجراد والسمل لم يغسل باطنه او بيضة مذرة في  
باطن ادم ولا صلاة قابض طرف جبل متصل بنجس  
غير معفو عنه وان لم يتحرك بحر كته **رفع** لو راى  
من يريد صلاة ويثوبه بنجس معفو عنه لزمه اعلامه  
وكذا ايلزمه تعليم من يراه يخل بواجب عبادة في راى  
مقلد **تنبيه** يجب الاستنجاء من خارج ملوث بماء  
ويكفي فيه غلبت زوال النجاسة ولا يسن حنيد  
شم ويذبحى الاسترخاء لئلا يستقي اثرها في تضاعف  
شرح المنفعة او شلائك مسحات تم المحل مع تنقية  
في كل مرة بما مد طاهر قالع ويندب لداخل الخلال ان يتدم  
يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينبغي ما عليه  
اسم معظم من قرآن واسم نبي او ملك ولو مشتتزا كالعزير  
واحمد ان قصد به معظم ويسكت ند با حال خروج

في كل مرة

اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم  
 وعلى ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما  
 باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد  
 والسلام تقدم فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا باس  
 بزيادة سيدنا محمد وسن في تشهد اخير **دعاء**  
 بعد ما ذكر وما التشهد الاول فيكم فيه الدعاء  
 لبناء به على الخفيف الا ان فرغ منه قل امامه  
 في دعوا جنيته وما تورم افضل واكن ما اوجبه بعض  
 العلماء وهو اللهم ان اعوذ بك من عذاب القبر  
 ومن عذاب النار ومن فتنة الحياء والنيات  
 ومن فتنة المسيح الدجال ويكرم تركه ومنه اللهم  
 اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما  
 اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت  
 المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواها مسلم ومنه  
 ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر  
 الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني  
 انك انت الغفور الرحيم روا البخاري ويسن ان  
 ينقص دعاء الامم عن اقل التشهد والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكم الصلاة

محمد وعليه  
 في التشهد

في العالمين

بفتح

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ادعية التشهد  
 وثاني عشرها **قعود لهما** اي التشهد والصلاة وكذا  
 السلام **ويسن تورك فيه** اي في قعود التشهد الا  
 خير وما هو بعقبه سلام فلا يتورك مسبق  
 في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد سهو وهو كما  
 الافتراض لكن يخرج يسراه من جهة عناءه ويلصق  
 وركبه بالارض **ووضع يديه في قعود تشهد على**  
**طرفه كتيبه** بحيث تسامت رؤس الاصابع **ناشرا**  
**اصابع يسراه** مع ضم لها **وقابضا** اصابع **عناه الا**  
**المسبحة** بكسر الباء وهي التي تلى الابهام فيرسلها وسن  
**رفعها** اي المسبحة مع اما لثقلها قليلا **عند هزق الا الله**  
 للاتباع وادامت اي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة  
 الى القيام والسلام والافضل قبض الابهام بحبسها بان  
 يضع رؤس الابهام عند اسفلها خارج الراحة كما قد  
 ثلثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير  
 بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند  
 الا الله **وسن نظر اليها** اي قصر النظر الى المسبحة حال  
 رفعها ولو مستوية **بخوصكم** كما قال شيخنا وثالث  
 عشرها **تسليمة اولى** **واقلمها السلام عليكم** للاتباع

بفتح




عينه وجوز انه النية او تكبيره الاحتم بطلت صلاة  
 ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضى ركن او انه السلام  
 سلمه وان طال الفصل على الاوجه او انه غيرهما اخذ  
 بالاسوا وبني على ما فعله **وتدرك** الباقي من  
 صلاة نعم ان يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة  
 لم يجزيه امامه موم علم او شك قبل ركوعه وبعد  
 ركوعه امامه انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى  
 خلفه او بعد ركوعه لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة  
 بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام  
**فمن يسن دخول صلاة بنشاط** لانه يقال ذم تركه  
 بقوله واذا قام الى الصلاة قاموا كسالى وكسلى  
 الفتور والتواني **وفراغ قلب** من الشواغل لان  
 اقرب الى الخشوع **وسن فيها** اي في صلاة كلها **خشوع**  
 بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تقان بالانح  
 وبجوارحه بان يعيث باحدها وذاك لثناء الله  
 تعالى كتابه العزيز على افعليه بقوله قد اقم المؤمنون  
 الذينهم في صلواتهم خاشعون ولاشفاق ثوب الصلاة  
 بانتقائه **كما دلت** الادب الصحيحة ولان لنا  
 وجهها اختار جمع انه شرط للصحة وما يحصل به

خشوع

فصل

١٨

قطعة من الفقه الشافعي



١٧١٧

فصل